

Distr.: Limited
21 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، تشيكيا*، تونس، الجبل الأسود*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي*، صربيا*، فرنسا*، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، كولومبيا*، لا تيفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*، مشروع قرار

٣٤/... حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٤/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و٢/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وإلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يسلم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير، المكترسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهرية من منظور التمتع

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04520(A)



* 1 7 0 4 5 2 0 *

بسائر حقوق الإنسان والحريات، وتشكل دعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، واضعاً في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

- ١- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- ٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى؛
- ٣- يحث جميع الدول على التعاون الكامل مع المقرر الخاص ومساعدته على أداء مهامه، وتزويده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، والاستجابة لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛
- ٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته، لا سيما بوضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛
- ٥- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية تقديم التقارير؛
- ٦- يقرّر مواصلة نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.